MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

فلسفة الميراث في الشريعة الإسلامية والحضارات الإنسانية: دراسة تحليلية مقارنة

د. محمد لخضر

فقه المواريث، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس، المغرب

lakhder10mohamed@gmail.com

استلام البحث: 12/05/2022 مراجعة البحث: 30/07/2021 قيول البحث:01/08/2021

ملخص الدراسة :

يروم هذا البحث الإسهام في التصدي للشبهات المعاصرة التي تسعى لتعطيل أحكام الميراث في الإسلام؛ وذلك من خلال تجلية أوجه القصور والظلم في تقسيم الميراث داخل الشرائع والنظم الوضعية القديمة والحديثة، والكشف عن مزايا أحكام الميراث في الإسلام، وفلسفتها، ومقتضياتها. وقد خلص البحث إلى التأكيد على تفوق أحكام الميراث في شريعتنا الإسلامية على سائر الشرائع والنظم؛ بما تتميز به من وسطية واعتدال، وباعتبار نظرها الشمولي الذي يراعي أبعاد مختلفة في تقسيم الميراث: من أهمها: الفطرة الإنسانية، والجوانب الوجدانية، والقيم الأسرية، والحرص على جلب المنافع ودفع المضار عن الناس، والنظر إلى التكاليف المنوطة بالإنسان داخل نظام الأسرة. في مقابل ذلك تبين لنا أن معظم الشرائع والنظم القديمة والحديثة تتسم قوانينها في الميراث بالنظر الجزئي؛ وتطغى فيها النظرة المادية على الجوانب الوجدانية والقيمية، ولا تتوافق مع مقتضيات النظام الأسري والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الإرث، الفرائض، فقه الميراث، التعصيب.

Abstract

This research aims to contribute to addressing contemporary problems and suspicions that seek to disrupt the provisions of inheritance in Islam, by exposing the shortcomings and injustices in the division of inheritance within the old and modern man-made systems and laws, and revealing the advantages, philosophy, and requirements of inheritance provisions in Islam. The research concluded by emphasizing the superiority of our Islamic law over all other laws and regulations, given the holistic view that characterizes it; Which takes into account three dimensions in dividing the inheritance: the first: the nature and conscience of the human being, the second: the keenness to bring benefit and repel harm from people, and third: taking into account the costs entrusted to man within the family system. On the other hand, it became clear to us through research that the rest of the ancient and modern laws and systems are characterized by partial consideration. This is due to the predominance of the materialistic view in their division of inheritance, with their absence of emotional and emotional meanings, and what preserves the cohesion and cohesion of families.

Keywords: inheritance, statutes, Jurisprudenve of inheritance, innervation.

CC BY

مقدمـــــــــــة

حظيت الأموال منذ القديم بعناية بالغة من الأمم والشعوب؛ باعتبارها عصب الحياة، ومصدر توفير الحاجات الضرورية وتحقيق الرفاهية للإنسان والمجتمع، قال تعالى: "اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد" الحديد: 20. لقد نشأت ثقافة الميراث مع وجود الإنسان على الأرض، ونقل المؤرخون للحقب التاريخية الغابرة[1] عادات الشعوب في نقل التركات بين الأموات والأحياء، وثقافتهم في كسب المال، وإنفاقه، والحفاظ عليه، والتي كانت تتأثر في غالب الأحيان بقواعد خاضعة لمنطق العرف، والقبيلة، وغيرها من النزعات الإنسانية.

وتأخذ طريقة تقسيم الميراث في القوانين والنظم المختلفة صورا متعددة؛ سيحاول هذا البحث أن يكشف عن قواعدها، مع رصد أوجه الخلل والظلم الذي يظهر فيها، ومقارنة ذلك؛ بأحكام الميراث في الإسلام وفلسفتها ومقاصدها.

إشكال البحث:

يسعى البحث للإجابة عن إشكال عام، وأسئلة فرعية:

الإشكال العام:

كيف يمكن التفاعل مع الشبهات المعاصرة التي تحاول أن تعطل أحكام الميراث في الإسلام بدعوى ظلم المرأة؟

الأسئلة الفرعية:

تفرع عن هذا الإشكال أسئلة أطرت البحث، تم تحديها في الآتي:

أ. ما أوجه الظلم والقصور في القوانين الوضعية القديمة والحديثة؟

ب. ما أسس أحكام الإرث وفلسفتها في الإسلام؟

ج. ما مزايا أحكام الإرث في الإسلام؟

د. ما الغاية من التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث؟

أهداف البحث:

يتغيى هذا البحث استيفاء الأهداف الآتية:

أ. رصد أوجه القصور والظلم تجاه المرأة والرجل في أعراف الأمم الغبرة والقوانين الوضعية؛

ب. استجلاء فلسفة الميراث في الإسلام، والكشف عن مزاياه؛

ج. تجلية الغاية من التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي، والمنهج المقارن؛ في الكشف عن فلسفة الميراث في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. القيمة المضافة للبحث: تتلخص الإضافة المعرفية في هذا البحث في استجلاء نتائج المقارنة بين فلسفة الميراث في الأمم الغابرة والحاضرة وفلسفة الميراث في الإسلام، وتبديت الغاية من التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث.

[1] نقصد بالأمم الغابرة قدماء الرومان، وقدماء اليونان، والأمم الشرقية، وقدماء المصريين، سيأتي الحديث عنهم في المبحث الأول من هذا البحث.

CC BY

هيكلة البحث:

استوى هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: في التعريف بالبحث وأهميته، وأهدافه، وإشكاله، وفرضياته، ومنهجه، وإضافته.

المبحث الأول: وسم بعنوان: فلسفة الميراث في قوانين الأمم الغابرة؛

المبحث الثاني: وسم بعنوان: فلسفة الميراث في قوانين اليهود، والمسيحيين، وعرب الجاهلية؛

المبحث الثالث: وسم بعنوان: فلسفة الميراث في القوانين الوضعية المعاصرة؛

المبحث الرابع: وسم بعنوان: نظام تقسيم الميراث في الإسلام: أسسه ومزاياه؛

الخاتمة: في خلاصات البحث ونتائجه.

المبحث الأول: أحكام الميراث في قوانين الأمم القديمة[2].

المطلب الأول: الميراث في قوانين قدماء الرومان.

ينقسم الميراث في الحضارة الرومانية بين فترتين مختلفتين:

الفترة الأولى: قبل عصر الإمبراطور جسطنيانوس؛

كان الميراث ينقل بشرطين:

- الأول: اختيار خلف للميت قبل موته؛ يقوم مقامه في حقوق الأسرة والقبلية؛ سواء كان من أبنائه، أو أقاربه، أو من الأجانب[3].
- والثاني: أن توافق القبيلة على هذا الاختيار، فإن لم تتوفر فيه صفات القوة، والقدرة على القتال والدفاع عن القبيلة يتم رفضه، "وتعين له خليفة يكون صالحا للقيام بالواجبات المطلوبة منه[4]".

ويجدر الإلماح هنا إلى أن هذه الحقبة تميزت بنقل الحقوق، والأموال، والممتلكات، إلى الوارث بمجرد كتابة الوصية، وأثناء حياة المورث؛ "ولما كان في هذا صعوبة على النفوس، عدل عنه إلى طريقة أخرى تضمن للمالك حق التصرف في أمواله إلى مماته، بكتابة الوصية وإضافة تنفيذها إلى ما بعد الموت[5]".

الفترة الثانية: في عصر الإمبراطور جسطنيانوس (حكم بين: 525م-567م)؛

تغيرت قواعد الإرث عند الرومان؛ قبيل ظهور الإسلام ببضع سنين؛ لتقوم على أساس القرابة؛ بدءا بفروع الميت، ثم أصوله، ثم الحواشي من الإخوة ونسلهم. وقد جاء هذا التغيير نتيجة ما لاحظه هذا الامبراطور من الظلم الذي لحق الأقارب في الميراث، مما جعله يعزم على إحداث تغيير في قواعد الميراث لتحقيق العدل في توزيع التركات. مما جاء في المرسوم رقم: 118 الذي أصدره الإمبراطور جسطنيانوس سنة 544م: "إننا بمرسومنا الحاضر نقرر أنا قد نسخنا جميع الشرائع القديمة الصادرة في مادة المواريث، ونأمر بألا يتبع فيها من الآن فصاعدا، إلا ما هو منصوص عليه هنا من القواعد والأحكام. وبما أن كل ميراث شرعي، أي غير إيصائي، لا يخرج الاستحقاق فيه عن جهات ثلاث، هي: هي جهة الفروع، وجهة الأصول، وجهة الحواشي

[2] نقصد بالأمم القديمة: قدماء الرومان، واليونان، والأمم الشرقية، والمصريين.

[3] عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية؛ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، الطبعة الثانية: 1934م. (ص: 3)

[4] المرجع السابق (ص: 4)

[5] المرجع السابق (ص: 4)

CC BY

(التي تنقسم إلى عصبات وذوي أرحام)، فقد اعتمدنا هذا التقسيم ذا الجهات الثلاث، وجعلناه أساسا لنظام المواريث الذي نحن الآن بسبيل وضعه، على أن تكون جهة الفروع هي الجهة الأولى في ترتيب الاستحقاق، فيستأثر فروع الميت بميراثه، ويحجبون عنه أهل الجهتين الأخريين[6]". وتتميز طريقة تقسيم الميراث عندهم بما يلي:

أ. يشترط في الوارث أن يكون نصرانيا كاثوليكيا[7]؛

ب. التساوي بين الأبناء الذكور والإناث في القسمة[8]؛

ج. يرث ابن الابن مع الأبناء إذا كان أبوه ميتا؛ فيأخذ ما كان يستحقه أبوه في الميراث[9]؛

د. إذا لم يترك الميت فروعا، وترك أصولا وإخوة؛ يقتسمون التركة بالتساوي، لا فرق بين الذكور والإناث[10]؛

هـ. الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة غير الأشقاء[11]؛

و. أبناء الأخ المتوفى يرثون حصة أبيهم مع الإخوة[12]؛

ز. وإذا لم يترك المتوفى فرو ع ولا أصول ولا إخوة ولا أولاد إخوة يرثه قريبه البعيد، وذلك بقدر عدد الرؤوس أي بالتساوي مع مراعاة درجة القرابة فالأعمام يتقدمون على أبناء الأعمام وهكذا[13]؛

ح. يحجب الأقرب الأبعد، وإذا تزاحم الأقارب في درجة واحدة يقتسمون التركة بالتساوي[14]؛

ط. لا حق للزوجة في ميراث زوجها[15].

ي.

المطلب الثاني:

الميراث في قوانين قدماء اليونان والأمم الشرقية القديمة.

لم تكن فلسفة الميراث عند قدماء اليونان مختلفة عن نظيرها من قدماء الرومان؛ إذ كان المورث يوصي بوارثه قبل موته، ويصير الوصي بعد موت الموصي رئيسا على العائلة، يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء؟ فيزوج من يشاء من بنات الأسرة، ويمنع زواج من يشاء منهن. غير أن قدماء اليونان أنهم كانوا يسمحون باللجوء إلى القضاء لإثبات صحة الوصية عند التنازع، وقبول الطعن في حكمها إذا كان فيها ضررا بمصلحة الأسرة والوطن؛ "والسبب في هذا أن القوانين اليونانية كانت تعد أموال الجماعات جزءا من الثروة العامة، فكل رئيس أسرة كان كوكيل عن الحكومة في إدارة أموال أسرته ولا يملك من التصرف إلا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير"[16].

[6] مدونة جوستنيان في الفقه الروماني: تعريب عبد العزيز فهمي، الملحق الأول، (323-324).

[7] المرجع السابق (331)

[8] المرجع السابق (325)

[9] المرجع السابق (325)

[10] المرجع السابق (325)

[11] المرجع السابق (327)

[12] المرجع السابق (327)

[13] المرجع السابق (328)

[14] المرجع السابق (329)

[15] المرجع السابق (330)

[16] عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية؛ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، الطبعة الثانية: 1934م. (ص: 7)

CC BY

أما الأمم الشرقية القديمة "وهم: الطورانيون، والكلدان، والسريان، والسوريون، والفينيقيون، غيرهم"[17]؛ الذين سكنوا الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود وحلول الرومان محلهم؛ فكانت شريعتهم واحدة بسبب تقاربهم في طرق المعيشة، والطباع، وتقوم قواعد التوريث على أساس ترسيخ دعائم الأسرة بعد موت رئيسها، وبذلك تميز نظامهم في الإرث بالآتي:

أ. أن يحل البكر من الأولاد محل أبيه بلا وصية، ولو لم يكن أهلا للقيام بشؤون الأسرة[18]؛

ب. عند عدم وجود الابن البكر؛ يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد، ثم الإخوة، ثم الأعمام، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وغيرهم من العشيرة[19]؛

ج. يحرم الأطفال والنساء من الميراث[20]؛

د. لا يلجؤون إلى الوصية إلا في حال عدم وجود ذكر في الأسرة، ولا تكون عندهم في العادة إلا لقريب أو من يرجى منه الاهتمام بشأن الأسرة بعد موت المورث[21].

ولا نجانب الصواب إن قلنا: إن سبب اهتمام الأمم الشرقية القديمة بالأسرة دون التقيد برأي القبيلة ولا حكومة؛ يرجع إلى كونهم أهل حل وترحال، يتشابهون في الطبائع والقيم والعادات، ويعتمدون على الرعي، ويميلون إلى الغزو، فكانت كل أسرة بمثابة قبيلة بنفسها[22].

المطلب الثالث:

الميراث في قوانين قدماء المصريين

في عهد الفراعنة لم يكن للمصريين الحق في تملك الأراضي إلا في عهد الملك "بخوريوس"؛ وهو من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة 721 قبل الميلاد[23]. وكانت قواعد التوريث عندهم ترتكز على الآتي:

أ. عدم التفريق بين الراشد وغير الراشد من أبناء الميت[24]؛

ب. يقوم الأرشد في الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها، حيث تكون الأرض ملكا للعائلة أو الدولة[25]؛

ج. عدم التفريق بين الذكر والأنثى، فهم جميعا شركاء في المال شركة معاوضة[26]؛

د. في عهد البطالسة اليونانيين كان ميراث الأنثى أقل من ميراث الذكر؛ وذلك باختيارها[27]؛

---

[17] محمد الكشكي، الميراث المقارن، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة: 1969م، (ص: 9).

[18] عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية؛ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، الطبعة الثانية: 1934م. (ص: 8)، محمد الكشكي، الميراث المقارن، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة: 1969م، (ص:10)

[19] المرجع السابق؛ (ص:10)

[20] المرجع السابق؛ (ص:10)

[21] المرجع السابق؛ (ص:10)

[22] المرجع السابق؛ (ص:10)

[23] المرجع السابق؛ (ص:10)

[24] المرجع السابق؛ (ص:10)

[25] عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية؛ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، الطبعة الثانية: 1934م. (ص:9)، محمد الكشكي، الميراث المقارن، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة: 1969م، (ص:10)

[26] المرجع السابق؛ (ص:9-10)

هـ. كانوا يورثون الزوجة، والأم، والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، كما كان أولاد الابن المتوفى يحلون مكان أبيهم في ميراث جدهم؛ ولم تشر الآثار التاريخية إلى مقدار أنصبتهم[28].

خلاصة:

وهكذا يكون الميراث في الحضارتين القديمتين: الرومانية، واليونانية؛ قائما على أساس امتلاك صفات القوة، والقدرة على القتال والدفاع عن القبيلة. بينما تغيرت قواعد الإرث عند الرومان في العصر الجديد مع الإمبراطور جسطنيانوس؛ لتقوم على أساس القرابة؛ بدءا بفروع الميت، ثم أصوله، ثم الحواشي من الإخوة ونسلهم، والدرجة الأقرب تحجب الأبعد، مع تسجيل هضم حق الزوجة في ميراث زوجها.

وكان المصريون القدماء يمنعون تقسيم الأراضي في الميراث، وكانت الدولة تحوز ملكيتها، بينما زراعتها والانتفاع بها تكون حقا للأرشد في الأسرة، أما الممتلكات المالية تقسم بين أفراد الأسرة بالتساوي. بهذا يظهر أن الميراث في الأمم القديمة كان في غالب الأحيان يقوم على أساس القوة، والدفاع عن القبيلة، ورغم أن هذه القواعد عرفت محاولات للتجديد والانفتاح على باقي أفراد الأسرة؛ إلا أنه عرف استمرار الظلم في حق مجموعة من الفئات؛ ذلك أن الميراث كان يستحوذ عليه إما الفروع دون الأصول، أو الأرشد دون غيره.

المبحث الثاني:

أحكام الميراث في قوانين قدماء اليهود، والمسيحيين، وعرب الجاهلية.

المطلب الأول: الميراث في قوانين قدماء اليهود

حرص اليهود منذ القديم على حب المال وجمعه بمختلف الوسائل، وإبقائه في دائرة محددة تطغى فيها الذكورية، وعملوا على عدم توزيع ثروة الميت خارج أسرته لكي تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعبت في جمعها، ومن أجل ذلك كانوا لا يجعلون للأنثى حظا من ميراث الميت (سواء أكانت أُما أم زوجة، أم بنتا، أم أختا للمتوفى) مع وجود ابنه. وقد "استقر حكماء التلمود ومن جاء بعدهم على أن الأصل في استحقاق الميراث كالآتي: أول من يرث في الميت ولده الذكر، وإذا تعدد الذكور من الأولاد فللبكر حظ اثنين من إخوته، ولا فرق بين المولود من نكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد في المواريث، فيعطي لكل منهم نصيبه بقطع النظر عن النكاح الذي ولد منه، ولا يحرم البكري من امتيازه بسبب كونه من نكاح غير شرعي، أما البنت فمن تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة، والتربية، حتى تبلغ هذا السن تماما[29]". وبناء على ذلك؛ فقد قامت فلسفة الميراث عند اليهود على المرتكزات التالية:

أ. يرث الأولاد الذكور، وينفقون على أخواتهم إلى وقت إدراكهن (بلوغهن) أو تزويجهن، وإن كانت النعمة قليلة والبنات صغارا فالواجب أن تخصص أرزاق لهن إلى وقت إدراكهن، فإن بقي شيء فللبنين، وإلا فلا[30]؛

[27] المرجع السابق؛ (ص:9-10)

[28] المرجع السابق؛ (ص:9-10)

[29] عبد الرزاق أحمد قنديل، المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، مركز الدراسات الشرقية، القاهرة. (ص: 130-131)

[30] المرجع السابق (ص: 71)

CC BY

ب. يُعطى للولد البكر نصيب اثنين من إخوته، جاء في سفر التثنية: "إذا كان للرجل امرأتان أحدهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما كان له، لا يحق له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين، له حق البكورية[31]"؛

ج. تنتقل حقوق الميراث للولد الذكر ولو كان حملا في بطن أمه[32]؛

د. لا يُحرم الولد البكر من نصيبه بسبب كونه من نكاح غير شرعيّ[33]؛

هـ. إذا ترك الأب المتوفى أولادا ذكورا وإناثا، كانت التركة من حق الذكور وحدهم دون شريك[34]؛

و. إذا ماتت الزوجة ولم تخلف أبناء فوارثها الوحيد هو زوجها، أما الزوجة فلا ميراث لها من تركه زوجها إذا توفي قبلها، جاء في المادة 426 من الأحكام العبرية: "إذا ماتت الزوجة ولم تعقب ذرية من الأولاد، فزوجها وارثها الشرعي[35]"؛

ز. إذا لم يكن للميت فروع ولا أصول، وكان له أقارب، فالميراث بينهم بتفصيل معروف عندهم[36]؛

ح. أما إذا لم يكن له وارث من فروع أو أصول أو حواشي، كانت أمواله مباحة لأسبق الناس إلى حيازتها، وتكون وديعة عنده مدة ثلاث سنوات، فإذا لم يظهر وارث للميت في أثناء هذه المدة كانت ملكا لحائزها ملكا تاما[37]؛

ط. ليس لمن يرتد ميراث من أقاربه اليهود[38]؛

ي. من يضرب أباه أو أمه ضربا مبرحا لا يرث من والديه ولا من أقاربه[39].

المطلب الثاني:

الميراث في قوانين المسيحيين

لم يتعرض الإنجيل للحديث عن الميراث، لأن المسيح لم يجئ لنقض الناموس اليهودي وإنما ليكمله، فالديانة المسيحية تعنى بالجانب الروحي والأخلاقي، واتبعوا في تنظيم مواريثهم ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود وبعض ما جاء في القانون الروماني والشرائع الأخرى. لقد علم المسيح تلاميذه وتابعيه أن يطبقوا شريعة موسى في كل شيء، فهو لم يأت لينقضها، ولم يأت بتشريع جديد يعالج به مختلف نواحي الحياة، فلقد كان آخر تعليمه لهم، قوله: "على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون، فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا، لأنهم يقولون ولا يفعلون[40]". وجاء في إنجيل لوقا: "بينما كان يتحدث أمام جمع كبير من الإسرائيلين قال له واحد من الجمع: يا معلم، قل لأخي أن يقاسمني الميراث، فقال له: يا

[31] سفر التثنية: 15:21-17

[32] عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية؛ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، الطبعة الثانية: 1934م. (ص: 12)

[33] محمد الكشكي، الميراث المقارن، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة: 1969م، (ص: 11)

[34] عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية؛ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، الطبعة الثانية: 1934م. (ص: 12)

[35] لواء أحمد عبد الوهاب، الإسلام والأديان الأخرى نقاط الاتفاق والاختلاف، مكتبة التراث الإسلامي. (ص: 169)

[36] محمد الكشكي، الميراث المقارن، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة: 1969م، (ص: 11)

[37] عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية؛ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، الطبعة الثانية: 1934م. (ص:11)، محمد الكشكي، الميراث المقارن، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة: 1969م، (ص:11)

[38] المرجع السابق (ص: 11-12)

[39] المرجع السابق (ص: 11-12)

[40] إنجيل متى، الإصحاح 23: 2-3

إنسان، من أقامني عليكما قاضيا أو مقسما[41]". فليس في المسيحية تشريع خاص بالميراث، وما جاء في شريعة اليهود من أحكام تسري على المسحيين.

المطلب الثالث:

الميراث عند العرب في الجاهلية

لما كان العرب أصحاب تنقل وترحال، وغزو وحرب؛ كانت فلسفة الميراث عندهم تعتمد على القدرة على حمل السيف، وحماية الأسرة، والذود عن العشيرة والقبيلة، ومقاتلة العدو، وهذا ما جعلهم يقصرون الميراث على الذكور الكبار، ويحرمون النساء والأطفال، ومن تم جاءت قواعد الإرث عندهم قائمة على الآتي:

أ. تقوم أسباب الإرث عند عرب الجاهلية على: القرابة، والمحالفة، والتبني[42]؛

ب. يرث الميت ابنه إذا كان بالغاً، أو الأخ الأكبر، أو العم، أو ابن العم[43]؛

ج. وكانوا لا يُورّثون النساء ولا الصبيان ولا الصغار[44]، قال الإمام القرطبي: "كانت الوراثة في الجاهلية بالرجولة والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء[45]"؛

د. واشتهر الحلف سببا للتوارث؛ فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه: "دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك"، فإذا قَبِل الآخر ذلك تمّ هذا العقد، وأيّهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال صاحبه الميت[46]؛

هـ. كما كان التبني سببا مشروعا عندهم في التوارث؛ فكان الواحد منهم يتبنى ابن غيره، ويرثه إذا كان كبيرا بالغا ويعامل معاملة أبناءه من النسب[47].

خلاصة:

يظهر أن اليهود والنصارى حاربوا إخراج ثروة الميت خارج أسرته بمختلف الأشكال؛ لأجل ذلك قاموا بمنع أي أنثى من الميراث؛ غير أنهم ألزموا الذكور بالنفقة على أخواتهم إلى وقت إدراكهن (بلوغهن) أو تزويجهن. قد يظهر أن في هذه القسمة نوع من الرحمة بها، إلا أن الحقيقة العملية تدل على العكس من ذلك، فقد ألحق اليهود ظلما كبيرا بالمرأة، وذلك أن الكهنة قاموا بالتراجع على مجموعة من الالتزامات التي أنيطت بالذكور تجاه الإناث، فقد جاء في كتاب المقارنات والمقابلات: "أن الكهنة زادوا فجعلوا حق البنات في النفقة والصداق قاصرا على التركة التي بها عقار فقط، وحيث أن سداد الديون يكون من قيمة العقار أولا فعند التطبيق قد لا يبقى للبنت شيء أو يبقى القليل، فالديون المتروكة تسدد من العقار أولا"[48]. على أن الذكور أنفسهم عرفوا تمييزا في تقسيم الميراث عندهم؛ حيث يقدم البكر على غيره، وينال نصيب اثنين من إخوته، ولو كان ولدا غير شرعي.

---

[41] إنجيل لوقا، الإصحاح 12: 13-14

[42] محمد الكشكي، الميراث المقارن، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة: 1969م، (ص: 12)

[43] المرجع السابق (ص: 13)، عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية؛ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، الطبعة الثانية: 1934م. (ص: 12)

[44] المرجع السابق (ص: 13)، المرجع السابق (ص: 12)

[45] القرطبي، أحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، (79/5)

[46] محمد الكشكي، الميراث المقارن، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة: 1969م، (ص: 13)

[47] المرجع السابق (ص: 13)

[48] زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

CC BY

كما أن العرب في الجاهلية تأثروا بظروف العيش التي كانت قائمة على الغزو والترحال؛ وهذا ما جعلهم يتخذون القدرة على حمل السيف، وحماية العشيرة والقبيلة، ذريعة لاختصاص الذكور الكبار بالميراث، وحرمان النساء والأطفال. المبحث الثالث: أحكام الميراث في القوانين الوضعية المعاصرة؛ نعرض في هذا المبحث نموذجين اثنين: يتعلق الأول بالميراث في القانون المدني الفرنسي، وندرس في الثاني الميراث في القانون المدني للولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول:

الميراث في القانون المدني الفرنسي

يفرق القانون المدني الفرنسي بين حالتين في الميراث؛ هما حالة عدم وجود أحد الزوجين، أو حالة وجود أحدهما:

في حالة عدم وجود زوج خلف، نص القانون المدني الفرنسي على أن إرث الأقارب يكون على النحو التالي[49]:

أ. الأبناء، وأبناء الأبناء؛

ب. الأب والأم، الإخوة والأخوات وأبناء الإخوة؛

ج. الأصول غير الأب والأم؛

د. باقي الأقارب غير الإخوة والأخوات والأحفاد، (كالأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات)؛

وتشكل كل فئة من هذه الفئات الأربع ترتيبا للورثة القريب يحجب البعيد.

وينص القانون المدني الفرنسي على القواعد الآتية في الميراث:

أ. يرث الأبناء من آبائهم دون تمييز في النوع أو الكبر أو نوع العلاقة التي نشأ منها[50].

ب. يرث التركة الآباء بالتساوي في حالة عدم وجود أبناء أو إخوة أو أبنائهم[51].

ج. في حال تساوي الورثة في درجة القرابة يتم التمييز بينهم بحسب الأجيال؛ (فالابن يحجب ابن الابن، والعم يحجب اين العم، وهكذا)[52].

د. في حالة عدم وجود أبناء أو أحفاد، وترك المتوفى زوج مع أب وأم، فإن الزوج يحصل على نصف التركة، والنصف الآخر يحصل منه الأب على الربع والأم على الربع، وإذا توفي الأب أو الأم فإن حصتهما ترجع للزوج الباقي على قيد الحياة[53].

هـ. يشترط في إرث الزوج أن يكون غير مطلق وعلى قيد الحياة أثناء تقسيم الميراث[54].

و. في حالة غياب الورثة، تكتسب الوراثة من قبل الدولة، ويجب إرسالها إلى الحيازة[55].

ز. عندما يموت شخصان، أحدهما كان مقدرا لخلافة الآخر، في نفس الحدث، يتم تحديد ترتيب الوفيات بأي وسيلة. إذا تعذر تحديد هذا الأمر، تؤول خلافة كل منهما دون استدعاء الآخر لها. ومع ذلك، إذا ترك أحد المتوفين أحفادًا، فقد يمثلون مؤلفهم في خلافة الآخر عند قبول التمثيل[56].

49 ينظر المادة 734 من القانون المدني الفرنسي. (code civil dernière modification : 2022-02-23)

50 ينظر المادة 735 من المرجع السابق.

51 ينظر المادة 736 من المرجع السابق.

52 ينظر المادة 741 من المرجع السابق.

53 ينظر المادة 1-757 من المرجع السابق.

54 ينظر المادة 732 من المرجع السابق.

55 ينظر المادة 724 من المرجع السابق.

CC BY

ح. يمنع من الإرث كل من عرض الشخص المتوفى للعنف، أو القتل، أو محاولة القتل، أو قدم شهادة الزور في حق جنائي ضده[57].

المطلب الثاني:

الميراث في القانون المدني الأمريكي

يفرق القانون الأمريكي بين حالتين في الإرث: الإرث بوصية، أو الإرث بدون وصية، كما يتم التفرق بين الممتلكات المشتركة، والممتلكات المنفصلة بين الزوجين[58]. وينقسم الورثة في القانون المدني الأمريكي إلى خمس فئات، تحجب الفئة القريبة الفئة البعيدة؛ حيث يرثون بالترتيب الآتي[59]:

1) الأبناء والأحفاد؛
2) الوالدين، والأشقاء (الأخوات أو الأخوة) وذريتهم؛
3) الزوج الباقي على قيد الحياة؛
4) أقارب بعيدون (أجداد، عمات، أعمام)؛
5) المزيد من القرابات البعيدة، وفي حالة انعدامهم ترث الدولة تركة الهالك؛

والقاعدة الأساسية في إرث هذه الفئات الخمس، أن الفئة الأقرب تحجب الفئة التي تحتها.

كما نص القانون المدني الأمريكي على القواعد الآتية في الميراث:

أ. عدم التمييز بين الأبناء؛ بما في ذلك أبناء التبني، وأبناء الزنا؛ ويرثون بنفس المقدار؛ إذا تم الاعتراف بهم رسميًا من قبل الأب على شهادة الميلاد، بإقرار رسمي[60].

ب. حق الأبناء غير الشرعيين في الميراث ليس مشكلة مع خلافة الأم، حيث سيتم قبول شهادة الميلاد كدليل على الأمومة[61].

ج. الإخوة وذريتهم: إذا تعددوا يشترك جميع الإخوة بالتساوي. وإذا توفي الأخ قبل المتوفى، فإن نصيبه يذهب إلى نسله عن طريق التمثيل[62].

خلاصة:

إن المتأمل فيما نص عليه القانون المدني الفرنسي والأمريكي في الميراث؛ يجدهما لا يخلوان من مظاهر الظلم في حق فئات عديدة من الورثة؛ بل إن الحفاظ على تماسك الأسرة وتلاحمها ظل بعيدا عن فلسفة توزيع الميراث عندهم؛ ومن الشواهد على ذلك:

أ. أن الأصول (الأب والأم) يحرمون من الميراث بوجود الفروع (الابن والبنت)؛

---

56 ينظر المادة 1-725 من المرجع السابق.

57 ينظر المادة 727 من المرجع السابق.

58 دليل الخدمات القانونية لولاية لويزيانا، ص 794
(LOUISIANA LEGAL SERVICES AND PRO BONO DESK MANUAL2013)

59 المرجع السابق، ص 795

60 دليل الخدمات القانونية لولاية لويزيانا (ص:796)

61 المرجع السابق (ص:796)

62 المرجع السابق (ص:796)

ب. أنهم يجعلون الإخوة في مرتبة واحدة مع الأصول (الأب والأم)، رغم أنهم أدلوا بهما إلى الميت، وهذا ما يلحق ضررا بالأصول (الأب والأم) الذين يقل نصيبهم في الميراث، مقابل نصيب الإخوة.

ج. أنهم يجعلون ابن التبني، الابن غير الشرعي في نفس درجة الأبناء الشرعيين.

د. أنهم جعلوا تقسيم الميراث بالتساوي بين الذكور والإناث، وهو ما يعني اعتبار المرأة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات؛ ولا شك أن هذا يلحق بالمرأة ظلما كبيرا؛ لأنها تتحمل من أعباء الحياة ما لا تحتمله طبيعتها وقدرتها التي خلقها الله عليها.

هـ. ما يرثه الزوج مع الأب والأم، يرجع للزوج بعد موت الأب أو الأم.

و. عدم وجود ضوابط تعين في تحديد الأقارب الذين يستحقون الميراث في حالة؛ عدم وجود الفروع والأصول والأزواج.

المبحث الرابع:

نظام تقسيم الميراث في الإسلام: أسسه ومزاياه.

إذا كان أهل العصور –الحاضرة والغابرة– قد اختلفوا في تقسيم تركات أهل البطون والظهور، وتأسست أحكامهم على منطلقات متعددة؛ كالقبيلة، والقوة، والنفوذ، وزاد المتأخرون "المساواة" باعتبارها منطلقا لتحقيق الموازنة بين الإناث والذكور؛ فإن الإسلام جاء "بالعدل" أساسا لتقسيم التركات؛ وهذا كله في ثلاث آيات معجزات، فصل فيها الله سبحانه وتعالى مختلف الاحتمالات، وأوكل إلى رسوله الكريم ﷺ بيان النزر اليسير من الجزئيات. لقد جعل الشرع الحكيم المالَ لأقارب الميت، كي يَطْمَئِنّ الناس على مصير أموالهم؛ إذ إن فطرتهم الجبلية تقتضي إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من نسب أو سبب، كما أشرك الإناث مع الذكور في الميراث بحسب ما تقتضيه حاجتهنّ، ولم يحرمهن كما فعل أهل الجاهلية، ولا سواها بالرجل كما فعل بعض من انحرف عن مقتضى العقل والفطرة السوية؛ فقال عزّ من قائل: "آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيُّهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما" النساء: 11.

ونبه الله سبحانه على أن الابتعاد عن أحكامه يوقع في الزيغ والضلال، فقال سبحانه: "يُبيّن الله لكم أن تضلُّوا والله بكلّ شي ء عليم" النساء 176، وحذر الناس من تجاوز حدوده أو النقص في فرائضه التي بينها للورثة، فقال سبحانه: "تلك حدود الله ومن يُطع الله ورسوله يُدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يُدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين" النساء: 12 – 14 وكان منطلق أحكام الإرث في الإسلام من إبطال الأحكام الظالمة التي سادت في الجاهلية والقوانين الوضعية القاصرة؛ المبنية على الجهل، والطغيان، وتوريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، والفروع دون الأصول. ومن تلكم الطبائع الاستبدادية التي بادر الإسلام إلى معالجتها والتدرج في إبطالها؛ أسباب الإرث التي تمنع إرث المقربين؛ وتوريث الأبعدين، من ذلك:

أ. الإرث بالتبني؛ إذ أقر الإسلام في بداية الأمر النسب والعهد، فنزل قوله تعالى: "ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"، النساء: 33. وقال سبحانه: "وما جعل أدعياءكم أبناءكم"، الأحزاب: 4.

ب. والإرث بسبب الحلف، الذي امتد إلى المراحل الأولى من الإسلام، وتجلى في الأخوة بين المهاجرين والأنصار؛ فبعدما هاجر الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة المنورة، آخى بين المهاجرين والأنصار، كانت هذه الأخوة سببا للتوارث.

وقد عَرَفَ بدايةُ الأمر في الإسلام؛ الدعوة إلى "الوصية" بين المسلمين للوالدين والأقربين، ونزل في ذلك قول الله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف". البقرة: 179. وكان المسلمون أيضا يندبون أن يخصصوا قسمة لليتامى والمساكين؛ لقوله تعالى: "وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا". النساء: 8. ثم نسخت الوصية بآيات المواريث الواردة في سورة النساء[63]، والتي غيرت جميع المفاهيم وأصلت لمختلف المضامين؛ فجعلت الأقارب أولى الناس بالميراث، وورثت الصغير بنفس مقدار الكبير، وأعلت من مكانة المرأة، وغيرت نظرة الاحتقار التي عانت منها، فكانت الآيات الثلاث قاعدة لتقسيم الميراث، وألغت الهجرة، والتبني، ونسخت الوصية.

وهذا لا يعني أن هذه الآيات الثلاث هي مجمل ما نزل في علم المواريث، بل هناك آيات أخرى جاءت في سياق عام ومجمل، مشيرة إلى حقوق الورثة، وتحدد من له الحق في الميراث، من داخل فلسفة الإسلام التي تسعى للحفاظ على لحمة الأسرة وتماسكها؛ ومن ذلك:

-قوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم" الأنفال: 78

-وقال تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا، كان ذلك في الكتاب مسطورا". الأحزاب: 6

-وقال سبحانه: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا". النساء: 7

المطلب الأول: أحكام الميراث في الإسلام

جاءت أحكام الميراث في الإسلام في ثلاث آيات معجزات[64]؛ فبينت الآية 11 من سورة النساء أحكام الفروع والأصول، أما الآية 12 فجلت ميراث الزوجين وميراث الإخوة لأم، في حين كشفت الآية 176 من سورة النساء على أحكام ميراث الإخوة الأشقاء ولأب. لأجل ذلك قال الإمام القرطبي: "هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات[65]".

الفرع الأول: ميراث الأبناء؛ قال تعالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ" النساء: 11 يأمر الله سبحانه وتعالى في الآية عباده ويوصيهم بطريقة تقسيم الإرث بين الأبناء، حيث جعل ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ترك الهالك بنات فقط (بنتان فأكثر فلهما الثلثان) وإن كانت بنتا واحدة فلها النصف.

الفرع الثاني: ميراث الآباء

قال تعالى: "وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ" النساء: 11 تبين الآية 11 من سورة النساء: أن ميراث الأب والأم السدس مع وجود الأبناء، وإن لم يكن للميت أبناء فلأمه الثلث (والسكوت عن الأب دليل على أن له الباقي تعصيبا) بشرط عدم وجود الإخوة، فإن وجد للميت إخوة متعددين ذكوراً أو إناثاً فللأم السدس. ولما كان النفع في الدارين مرتبطا برضى الآباء على الأبناء في الحياة، ودعاء الأبناء

[63] سورة النساء: 11، 12، 175.

[64] سورة النساء: 11، 12، 175.

[65] القرطبي، أحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، (5/55-56)

للآباء بعد الممات، فقد فصل الله سبحانه وتعالى في بيان ميراث الأصول بعد ميراث الفروع، إلى هذا المعنى يشير الله سبحانه في ختام الآية بقوله تعالى: "آباءكم وأبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا". النساء: 11

الفرع الثالث: ميراث الأزواج

يبين الله تعالى في الجزء الأول من الآية 12 ميراث كل من الزوج والزوجة، قال سبحانه في ميراث الزوج: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدفَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ" النساء: 12 فللزوج النصف عند عدم وجود الأولاد (ذكورا وإناثا منه أو من غيره)، وإذا وجد الابن أو البنت فللزوج الربع. وقال سبحانه في ميراث الزوجة: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم" النساء: 12. للزوجة (أو الزوجات) الربع إن لم يوجد لزوجها الهالك ولد منهما أو من غيرهما، وإن وجدوا فلها الثمن، فإن تعددت الزوجات يقتسمن الفرض الواحد.

الفرع الرابع: ميراث الإخوة لأم

قال تعالى: "وَإِن كَانَ رَجُل يُورَثُ كَلَٰلَةً اَوِ إِمْرَأَة وَلَهُۥ أَخ اَوُ اْخْت فَلِكُلِّ وَٰحِد مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ" النساء: 12 يقول ابن يونس: "يكفي في الكلالة عدم الولد؛ وفي مسماها ثلاثة أقوال، قيل: اسم للميت، أي هو مع الورثة كالإكليل، وقيل: للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا أب، وقيل: للفريضة التي لا يرث فيها ولد ولا والد. وأجمع الناس على أن المراد بالإخوة ها هنا إخوة الأم وإن كان اللفظ صالحا لهم ولغيرهم من الإخوة[66]". وقد بين الله سبحانه في هذه الآية أن الميت إن مات ولم يترك ولدا، وترك أخا أو أختا لأم فلهم السدس في حال الانفراد، والثلث في حال التعدد بالتساوي.

الفرع الخامس: التنبيه على الحقوق المتعلقة بالتركة

يؤكد ربنا سبحانه وتعالى أن تنفيذ الأحكام الواردة في الآيات لا يكون إلا بعد تنفيذ الوصية وقضاء الدين على الميت.

- قال تعالى بعد ذكره لميراث الأبناء والآباء: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" النساء: 11
- وقال بعد ذكره لميراث الزوج: " من بعد وصية يوصي بها أو دين" النساء: 12
- وقال بعد ذكره لميراث الزوجة: " من بعد وصية توصون بها أو دين" النساء: 12
- وقال بعد ذكره لميراث الإخوة لأم: "من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار". النساء: 12

إن هذه الآيات كلها تشير إلى ضرورة استخلاص الوصية والدين من التركة قبل توزيع الباقي على الورثة، والحكمة من ذلك أن الورثة ربما يتساهلون في الوصية باعتبارها تبرع، والدين حق سابق في مال الميت، فوجب قضاؤه. قال الشيخ ابن عاشور: "والمقصد هنا التنبيه على أهمية الوصية وتقدمها. وإنما ذكر الدين بعدها تتميما لما يتعين تقديمه على الميراث مع علم السامعين أن الدين يتقدم على الوصية أيضا لأنه حق سابق في مال الميت، لأن المدين لا يملك من ماله إلا ما هو فاضل عن دين دائنه[67]".

الفرع السادس: ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب

[66] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م. (35/13)

[67] ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ. (261/4)

وقال الإمام القرافي في الحكمة من تقديم الوصية على الدين في الآية: "والجواب أن النفوس مجبولة على إهمال الوصية لعدم وجوبها في أصلها وعدم المعاوضة فيها فقدمها الله تعالى ليشعر النفوس بميل صاحب الشرع لها فيبعد إهمالهم لإخراجها واستغنى الدين بقوة جناب المطالب به عن ذلك"، شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م. (33/13)

قال تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالا وَنِسَآء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" النساء: 175

تسمى هذه الآية بآية الكلالة: والكلالة من مات ولم يترك والدا ولا ولدا، وترك إخوة[68].

قال الإمام مالك: "الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الكلالة على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء، التي قال الله تبارك وتعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة...} [النساء 4: 12]...فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم، حتى لا يكون ولد ولا والد. وأما الآية التي في آخر النساء، التي قال الله تبارك وتعالى فيها: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...} [النساء 4: 176]...فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة[69]". لقد بين الله سبحانه ميراث الإخوة الأشقاء ولأب في الكلالة؛ فجعل للأخت المنفردة النصف، وإن تعددتا فلهن الثلثان، وإذا اجتمع الذكور مع الإناث، فيرثون بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع السابع: ميراث العصبة

ينتظم هذا النوع من الميراث في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[70]». ويعتبر هذا الحديث تكملة لأحكام الإرث باعتباره مبينا لأحكام الورثة بالتعصيب، حيث يرثون ما تبقى من أصحاب الفروض، ويرثون بحسب درجة قربهم من الميت، ويحجب القريب منهم البعيد، وينقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

- عصبة بالنفس: وهم الأقارب الوارثون من الرجال ما عدا أصحاب الفروض منهم كالزوج والأخ لأم، ويستثنى منهم الأب والجد؛ فهم عاصبون بأنفسهم.
- عصبة بالغير: وهن البنات الأقارب من النساء يعصبن بوجود أخ من درجتهن، كالبنت بالابن– والأخت الشقيقة بالأخ الشقيق.
- عصبة مع الغير: وهن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات[71].

وهكذا نجد أن الحديث يبين أن الورثة ينقسمون إلى قسمين:

1- وارثون لهم نصيب مقدر يرثون بالفرض.

---

[68] «الكلالة» هي: من لم يرثه أب ولا ابن، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ-1996م، (147/3)

[69] الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، رقم الحديث:1879 (736/3)

[70] البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، حديث رقم: 6732. ومسلم في صحيحه؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ حديث رقم: 1615.

ويمكن شرح ألفاظه من خلال الآتي:

- الفرائض: جمع فريضة، وهي "فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض، وهو القطع، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: {**نصيبا مفروضا**} [النساء: 7] أي: مقدارا معلوما". الصنعاني، الصنعاني، سبل السلام؛ دار الحديث؛ (143/2)
- ألحقوا الفرائض بأهلها: "والمراد بها الست المنصوص عليها، وعلى أهلها في القرآن"، الصنعاني، الصنعاني، سبل السلام؛ دار الحديث؛ (143/2) وهي ستة: النصف–الربع–الثمن–الثلث–الثلثان–السدس.
- فما بقي: أي "ما فضل بعد إعطاء ذوي الفروض المقدرة فروضهم، وقوله: (لأولى) أفعل تفضيل من الولي بمعنى القرب: أي لأقرب رجل من الميت" الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م. (67/6).

قال الخطابي: "المعنى: أقرب رجل من العصبة". ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379، (11/12)

- فما بقي فهو لأولى رجل ذكر: قال ابن بطال: "**المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا**"، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، (8/374)، فالباقي يحوزه أقرب رجل بالنسب للميت.

[71] وهذا ما نبه عليه الإمام الحطاب في شرحه لمختصر خليل؛ يقول: "**فالفرضيون يقولون: العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه: وهم كل ذكر إلا الزوج والأخ للأم، والمعتقة من الإناث فقط، وعصبة بغيره وهي أربع: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت للأب فأكثر يعصب كلا من تقدم ذكره، ومن يأتي في بنت الابن. وعصبة مع غيره: وهي الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت وبنت الابن**"؛ الحطاب المالكي، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، (410/6)

CC BY

2- وارثون لهم نصيب غير مقدر يرثون بالتعصيب، (ويرثون إحدى ثلاث: -الفاضل من أصحاب الفروض -وإذا لم يفضل لهم شيء؛ لا إرث لهم -وقد يرثون كل التركة إذا وجدوا منفردين)

والورثة بالتعصيب يقدم القريب للميت على البعيد، وإن تعدد القريب من نفس الدرجة ونفس النوع فإنهم يشتركون في المال جميعا، وإن تعددوا مختلفين ذكورا وإناثا فيرثون بالتفاضل ماعدا الإخوة لأم فيرثون بالتساوي. إن المتأمل لأقسام التعصيب، سيقف متسائلا مع القسم الثاني منه، لماذا يعصب الأخ أخته في الميراث؟ ولماذا يرثون بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين؟ ابتداء؛ لابد من التأكيد على بعض الحقائق؛ إن التعصيب بالغير لا يقع إلا في حالتين اثنتين: تتعلقان بتساوي الذكور والإناث في الدرجة في البنوة أو الأخوة (أشقاء أو لأب)، ويشهد لذلك أن الله سبحانه نص على التفاضل بينهما في القرآن الكريم، فقال في ميراث الأبناء: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" النساء: 11، وجاء في ميراث الإخوة (أشقاء أو لأب) قوله سبحانه: "وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين" النساء: 175 .في حين نجد أن الإناث يرثن مثل الرجال، أو أكثر منهم، وأحيانا يرثن هن ولا يرث الذكور من درجتهن لو وجودوا مكانهن في عشرات الحالات. إن هذا التفاضل بين الذكور والإناث (الأبناء والإخوة) في الميراث ليس مقصودا لذاته، بل هو مقصود من حيث ما يترتب عليه من أحكام أناطها الإسلام بالرجل تجاه المرأة بصفة عامة، وهكذا فإننا نجد أن أسباب التفضيل بين الذكر والأنثى ترجع إلى الآتي:

- أن النفقات الواجبة منوطة بالذكر دون الأنثى، فيكون الذكر أحوج إلى المال؛ إذ هو المكلف بدفع مهر الزوجة، وأداء نفقة السكن، والمطعم، والملبس لزوجته، وأبنائه، وكذا أجور تعليمهم، وتكاليف علاجهم...
- المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على زوجها، أو ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو عمها، أو غيرهم من عصبتها.
- للمرأة حق واجب في مال زوجها، وليس للرجل مثل ذلك؛ إذ هي مكفولة، والرجل مسؤول عن نفسه، وعن من يعول.
- المرأة تغنم ولا تغرم، وتدخر ولا تصرف؛ فلم تُكلف بالإنفاق على أحد، وما تأخذه من نصيبها في الميراث، ومهرها من الزوج، يكون مالا محفوظا لا يتعرض للنقصان، وليست عليها تكاليف وواجبات، وهذا بخلاف الرجل الذي يغنم ويغرم، وماله مستهلك، ونفقته واجبة على أهله وأقاربه.

وفقا لذلك؛ كان من العدل أن تأخذ البنت نصف نصيب أخيها، بل إنّ في هذه القسمة إكراما، وإعزاز لها، وهي التي لم تكلف بأي بذْل، ولا إنفاق، ولا مشقة، بخلاف أخيها الذي يغنم أكثر منها في الميراث غير أنه ملزم بتوفير جميع الحاجات الضرورية لأخته ولمن يعول من أسرته.

المطلب الثاني: مزايا فلسفة الميراث في الإسلام.

في ضوء ما سبق من أحكام، نستطيع أن نكتشف أن فلسفة الميراث في الإسلام تقوم على ثلاثة أسس كبرى، هي التي تحدد الورثة المستحقين ونصيبهم في الميراث:

أولا: درجة القرابة بين الوارث وبين المورِّث: إن فلسفة تقسيم الميراث في الإسلام تقدم الأقرب فالأقرب، وتحدد الأنصبة بناء على مدى القرب من المورث، أو البعد عنه؛ فكلما اقتربت الصلة زاد نصيب الوارث في الميراث، وكلما ابتعدت قل نصيبه.

وينقسم الأقارب إلى أربع جهات، يراعي الشرع في قواعد توريثهم وأنصبتهم الأقرب فالأقرب، ويحجب القريب منهم البعيد:

- تقدم جهة البنوة (الفروع): وهم: الابن وابناؤه وإن سفلوا، والبنت؛ لأنهم جزء من الميت.
- ثم جهة الأبوة (الأصول): وهم: الأب، والأم، وأب الأب وإن على، وأم الأم، وأم الأب، لأنهم أصول الميت.
- وبعدهم جهة الأخوة: وهم الأخ (ش/ب/م)، والأخت(ش/ب/م)، وأبناء الأخ ش ولأب، باعتبارهم جزء أب الميت.

CC BY

- ثم جهة العمومة: وهم الأعمام وأبناؤهم، باعتبارهم جزء جد الميت.
- هذا بالإضافة إلى الجهة الخامسة التي ترث بسبب، الزوجية؛ وهما: الزوج أو الزوجة.

ثانيا: موقع الجيل الوارث: لقد جعل الإسلام للأجيال المقبلة على الحياة، والمستعدة لتحمل تحدياتها، نصيبا من الميراث يفوق نصيب الأجيال المتقدمة في العمر، بغض النظر عن جنس الوارثين ذكورا أم إناثا، فالبنت ترث أكثر من الأم، والأب (حتى لو كانت رضيعة)، والحال نفسه مع الابن.

رابعا: الغرم بقدر الغنم: إذا تساوت درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث بين الورثة؛ فإن التفاوت في الأنصبة المستَحَقَّة يكون التكاليف المنوطة بالورثة، وهذا هو مقتضى التعصيب والذي سبق بيانه. فلو مات رجلٌ وترك أخاً وأختاً أشقاء؛ فإن الأخ يرث في هذه الحالة ضعف أخته؛ لأنهما غير متساويين في التكاليف والأعباء المالية؛ فيكون الأخ مكلفا بالنفقة على أخته وأسرته، بل هو من أوثق الواجبات عليه. بينما أُسقطت عن أخته هذه الأعباء، وجُعِلَت مكفية المؤونة والحاجة، وما تأخذه من نصيبها في الميراث، يكون من باب المال الموفور الذي لا يتعرض للنقصان إلا في حالات استثنائية.

وهكذا نجد أن قانون الإرث في الإسلام تشريع مالي؛ يرمي إلى تحقيق أهداف تعبدية، وتربوية، واجتماعية، واقتصادية؛ تعود بالنفع على الأسرة، وتحافظ على تعاضد الأقارب ولحمتهم، ونعد من أبرز مزاياهما يأتي:

أ. المساعدة على تقوية أواصر الود بين أفراد الأسرة؛ وإعداد الخلف للقيام بواجبات السلف، مع مراعاة الأبعاد الوجدانية للمورث من خلال نقل تركته لأقرب الناس إليه.

ب. تشجيع الأفراد على الإنتاج ومضاعفة الجهد؛ من خلال مضاعفة نصيب الإخوة الذكور؛ قصد مساعدتهم على توفير حاجات الأسرة وتأمين معيشتهم؛ فالإنسان يفكر بطبعه فيمن يحبهم، وخاصة إذا كانوا صغرا لا يستطيعون الكسب.

ج. البعد عن النزاعات والأحقاد، الشعور بالسكينة والطمأنينة أمام عدالة الإسلام، باعتبار قانون الإرث تشريع رباني. هذا بخلاف القوانين الوضعية؛ التي من مظاهر القصور والظلم الأسري.

د. يضاف إلى هذا كله القيام بالواجب التعبدي المتجلي في شكر الله على نعمه، والقناعة والرضا بما قسمه الله للإنسان من الميراث.

هـ. الإسهام في ضبط موازنة التوزيع الاقتصادي وتقسيم الثروة بما يساعد على محاربة التضخم المالي، وجمع المال في يد واحدة من جهة، ويعين الخلف على القيام بأعباء الأسرة ومكافحة الفقر والحاجة من جهة أخرى.

و. وينبغي الإشارة في هذا السياق إلى جواز تقسيم التَّرِكة بين الورثة وفق ما يرتضونه لأنفسهم، وإجرائها على أساس التصالح بينهم؛ وذلك شريطة: أن يكونوا راشدين، وغير مكرهين.

وهكذا نجد أن نظام الإرث في الإسلام يؤسس لقيم أسرية واجتماعية سامية، تهدف للبناء السليم للأسرة، والحفاظ على تماسكها بعد وفاة معيلها؛ من خلال ترسيخ قيم المسؤولية، والتآخي، والتعاون، والعدل.

خاتمة:

بعد هذا الطواف المثمرة في المقارنة بين قوانين الميراث في الأمم الغابرة والحاضرة وبين الشريعة الإسلامية، أزف أوان قيد النتائج والخلاصات؛ والتي تبرز تفوق أحكام الإسلام في الميراث على غيره من النظم والتشريعات، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1. إن أحكام الميراث في الإسلام ترسخ مبدأ الوسطية والاعتدال الذي تتميز به الشريعة الإسلامية، فقد قصدت خاتمة الشرائع؛ لمعالجة الإفراط والغلو الذي ساد عند اليهود، والمسيحيين؛ باقتصارهم على توريث الذكور دون الإناث، وعلى بعض الورثة دون آخرين، فأرجعت للمرأة نصيبها في الميراث، وورثت أهل الميت وعصبته، كما رامت تجاوز نظرة الاحتقار والإهانة التي تعرضت لها المرأة في أعراف الأمم السابقة؛ فأعادت لها مكانتها، وأعلت منزلتها في النظام الأسري.
2. إن الشريعة الإسلامية تتميز بالنظر الشمولي الذي يراعي أبعاد مختلفة في تقسيم الميراث من أهمها: مراعاة الطبيعة الفطرية، والجوانب الوجدانية، والقيم الأسرية، والحرص على جلب المنفعة ودفع المضرة عن الناس، والنظر إلى التكاليف المنوطة بالإنسان داخل نظام الأسرة. في مقابل ذلك تبين لنا أن سائر الشرائع والنظم القديمة والحديثة تتسم بالنظر الجزئي؛ وطغيان النظرة المادية في تقسيم الميراث، مع تغييب المعاني الوجدانية والعاطفية، وإهمال القيم التي تخدم تلاحم الأسر وتماسكها.
3. إن مقاربة المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى في القوانين الوضعية؛ تلحق في حقيقتها ظلما كبيرا تجاه المرأة، لأن النظر إلى الأنثى بنفس نظرة الذكر؛ يعني تحميلها مسؤوليات الرجل في الإنفاق على الأبناء، وتوفير حاجيات الأسرة من سكن، ولباس، وطعام، وغير ذلك مما تستدعيه ضروريات الحياة وحاجياتها، وفي ذلك كله تكليف للمرأة خارج طبيعتها وطاقتها، لتزاحم الذكور في أعباء الحياة ومشاقها، وما ينتج عن ذلك من استغلال لضعفها، وحط من كرامتها، وانسلاخ من أنوثتها.
4. إن الإنسان مهما اجتهد في طلب المساواة بين الذكور والإناث في تشريع أحكام الميراث، بعيدا عن أحكام الإسلام، سيظل بعيدا عن حقيقة الإنصاف والعدل والمساواة، ويكون كمن يطلب المغرب وهو يستدبره، لأن تشريع الإسلام رباني المصدر، ولا أحد أعلم بما يوافق طبيعة الإنسان وفطرته، وما يحقق نفعهم أكثر من خالقهم، من ها هنا وجه الله تعالى عباده بعد انتهائه من تفصيل أحكام الميراث لقوله سبحانه: "يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم" النساء:175
5. إن القوانين الوضعية تضرب عمق الاستقرار الأسري –بشكل مباشر أو غير مباشر–، وتوقع في الصدام بين الأقارب، وتنمي الأحقاد والضغائن بينهم، وذلك من خلال الظلم الذي تلحقه بمجموعة من الفئات، من ذلك:
   أ. أنهم يجعلون أبناء التبني، والأبناء غير الشرعيين في نفس درجة الأبناء الشرعيين.
   ب. أنهم يجعلون الإخوة في مرتبة واحدة مع الأصول (الأب والأم)، رغم أنهم أدلوا بهما إلى الميت، وهذا ما يلحق ضررا بالأصول (الأب والأم) الذين يقل نصيبهم في الميراث، مقابل نصيب الإخوة.
   ت. أنهم يحرمون الأصول من الميراث بوجود الفروع.
   ث. أنهم يرجعون ما يرثه الأب والأم مع الزوج، إلى الزوج بعد موت الأب أو الأم.
6. إن الشريعة الإسلامية تمنع صاحب المال من التصرف في ماله بالوصية إلا في حدود الثلث، كما تمنعه من الوصية لورثته؛ فإذا أوصى شخص بكل ماله، فإن وصيته لا تنفذ إلا في حدود الثلث، ويعاد الثلثان إلى الورثة إلا إذا أجازوها.

CC BY

وهذا لا نجده في باقي النظم، التي تعطي لصاحب الإرث الحق في الوصية لقريب أو بعيد، ولو أدى ذلك إلى منع الورثة من نصيبهم.

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم؛ برواية ورش عن نافع.
* ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، (374/8)
* ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379، (11/12)
* ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ. (261/4)
* الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، (736/3)
* إنجيل لوقا، الإصحاح 12: 13-14
* إنجيل متى، الإصحاح 23: 2-3
* الحطاب المالكي، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، (410/6)
* دليل الخدمات القانونية لولاية لويزيانا:

LOUISIANA LEGAL SERVICES AND PRO BONO DESK MANUAL2013

* زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
* سفر التثنية، 15:21-17
* شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ-1996م، (147/3)
* شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م. (33/13)
* الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م. (67/6).
* صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
* صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت؛
* عبد الرزاق أحمد قنديل، المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، مركز الدراسات الشرقية، القاهرة. (ص: 130-131)
* عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية؛ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، الطبعة الثانية: 1934م. (ص: 9-10-11-12-)
* القانون المدني الفرنسي. (code civil ; dernière modification : 2022-02-23)
* القرطبي، أحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، (55/5-56)

* الصنعاني، الصنعاني، سبل السلام؛ دار الحديث؛ (143/2)
* لواء أحمد عبد الوهاب، الإسلام والأديان الأخرى نقاط الاتفاق والاختلاف، مكتبة التراث الإسلامي. (ص: 169)
* محمد الكشكي، الميراث المقارن، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة: 1969م، (ص: 8-9-10-11-12)
* مدونة جوستنيان في الفقه الروماني: تعريب عبد العزيز فهمي، سلسلة ميراث الترجمة، العدد: 702، 2005م.